

## اختلاف الفقهاء للطحاوى

### كتاب السير

(٦)

تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومى

فى تعليم الكافر القرآن والسنة :

ذكر محمد عن أبى حنيفة رح أنه لا بأس بتعليم الحربى والذى القرآن و الفقه  
و لم يذكر خلافاً ،

و قال مالك لا يعلمون الكتاب بغير قرآن وكره رقية أهل الكتاب.

و روى عن الشافعى روايتان احدهما الكراهة والاخرى الجواز.

قال ابو جعفر روى حماد بن سلمة عن حبيب المعلم قال : سألت الحسن  
> أ < أعلم أولاد أهل الذمة القرآن ، قال نعم أليسوا يقرؤن التوراة و الانجيل ،  
وهو من كتاب الله .

قال ابو جعفر قال الله تعالى : ” و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى  
يسمع كلام الله “، الآية (التوبة ٩ : ٦) -

و روى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره  
أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه عبدالله بن أبى بن سلول ، و ذلك قبل  
أن يسلم عبدالله بن أبى بن سلول ، فاذا فى المجلس عبد الله بن أبى فدعاهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى و علمهم القرآن .

و روى محمد بن سعيد عن عمرة أنها أخذت بكتاب الله تعالى -

و روى عن مالك أنه كره أن يشتري من اهل الكفر فيعطون دراهم أن

تصرف منهم (الورقة ال ٧٨ ظ) . ٧٨ ظ

قال ابو جعفر يكره أن يعطى الكافر درهم فيه سورة او آية من كتاب الله لانه لا يغتسل من جنابة، فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطاه، و الدراهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عليها قرآن ولا ذكر الله و انما ضربت فى أيام عبد الملك بن مروان، ولا بأس بأن يكتب الى الكفار الدعاء الى الاسلام بالقرآن.

و قد روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن < ا > بن عباس قال أخبرنى ابو سفين بن حرب فى قصة هرقل قال فقرأ فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه (١):

”بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد عبدالله و رسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام < على > من اتبع الهدى، أما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام، أسلم تسلم، وأسلم يوتئك الله أجرك مرتين، و ان توليت فان عليك اثم الاريسين، ”و يا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم“، (ال عمران ٣ : ٤٤) - الآية، فهذا يدل على جواز ذلك عند الحاجة -

**فى احكام الارض المفتوحة بعد اخراج الخمس :**

قال أصحابنا و الثورى إذا افتتحها عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها و أهلها

(١) راجع الجامع الصحيح للبخارى، المطبع المصطفائى، ١٣٠٧هـ، ج ١ ص ٤١٣ .

بين الغانمين و ان أقر أهلها عليها و جعل عليها و عليهم الخراج و يكون سلكهم  
يجوز بيعهم و شراءهم لها -

و قال مالك ما باع اهل الصلح من أرضهم فهو جاز و ما افتتح عنوة  
فانه لا يشتري منهم أحد لأن اهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بارضه و ماله،  
و أما اهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له اسلامه نفسه و أرضه  
للمسلمين لأن بلادهم قد صار < ت > فينا (١) للمسلمين (١) -

و قال الشافعي ما كان عنوة فخمسة لأهلها و اربعة اخماسها للغانمين،  
فمن طاب حقا عن نفسه فجائز للإمام أن يجعلها وقفا عليهم و من لم يطب  
نفسا فهو أحق بماله.

قال أبو جعفر قال الله تعالى "ما أفاء على رسوله من أهل القرى"، الى اخر القصة  
فجعل الحق في الفى لجميع اصناف المذكورين في الآية، و اتفق المسلمون على  
أنه لو غلب على الاسوال دون الأرضين كانت مقسومة بين الغانمين بعد الخمس  
فخرج ذلك من الآية و بقي حكمها في الارضين، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم في أرض خيبر.

روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حشمة، (٢)  
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه و حاجته و نصفاً

(١) المخطوطة : صار معا -

(١) راجع اختلاف الفقهاء للطبري، تحقيق شخت، ص ٢١٨ :

(٢) سهل بن ابي حشمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلث  
من الهجرة، وله احاديث، مات في خلافة معاوية رض - (تقريب التهذيب ص ٢١٣) -

٧٩ و بين المسلمين قسمها (الورقة ال ٧٩ و) بينهم على ثمانية عشر سهما (١).  
 و قد روى عن عمر أنه لم يقسم أرض السواد و مصر و الشام و جعلها  
 مادة للمسلمين و لمن يجي بعده و احتج بالاية و وافقه الصحابة بعد الخلاف -  
 و روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها و درهمها (٢)  
 الحديث، فدل على أنها تكون للغانمين لأن مملكه الغانمون يكون فيه قفيز  
 لا درهم -

### في أرض الخراج هل هي مملوكة :

قال أصحابنا و الثوري و ابن أبي ليلى هي مملوكة لأهلها الذين اقرت في  
 ايديهم، و قال ابن شبرمة و مالك و عبيد الله بن الحسن، و الشافعي هي غير مملوكة  
 و لا يجوز بيعها و لا رهنها -

قال أبو جعفر لا خلاف أن أرض الصلح مملوكة لأهلها لأنهم أقرها عليها  
 كذلك المفتوحة عنوة بما دللنا عليه من اقرار أهلها عليها -

### في شراء أرض الخراج و استئجارها:

قال أصحابنا لا بأس بذلك، و قال الأوزاعي مثل ذلك، و قال مالك إكره

(١) راجع سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ - المطبع المجيدى، حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن  
 موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي  
 أبي حشمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفاً لنوايبه و حاجته و نصفين  
 المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما -

ايضا اختلاف الفقهاء تحقيق شخت ص ٢١٩ -

(٢) راجع سنن أبي داود، ج ٢ ص ٧٤ المطبع المجيدى حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي  
 صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها و درهمها  
 و منعت الشام مديها و دينارها و منعت مصر اربدها و دينارها ثم عدتم من حيث بدأتهم قالها  
 زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة و دمه -

استئجار أرض الخراج، وكره شريك شراء أرض الخراج، و قال لا يجعل في عنقك صغار، و ذكر ابن أبي عمران عن سليمان بن بكار قال سألت رجل المعافا بن عمران عن الزرع في أرض الخراج فنهاه عن ذلك، فقال له قايل تزرع أنت فيها، فقال يا اخي إنه ليس في الشر قدوة (١).

قال الشافعي لا بأس بان يكتري المسلم أرض خراج كما يكتري دوابهم (٢).

قال والحديث جاء عن رسول الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام انما هو خراج الجزية -

قال أبو جعفر من كرهه ذهب الى أن الخراج صغار كالجزية -

وقد روى عن ابن عباس أنه كره شراء أهل الذمة: و قال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك. و قال ابن عمر مثل ذلك، قال ولا تجعل في عنقك الصغار.

روى حسن بن صالح بن حي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة من أهل نهر الملك. فقال عمر رضى الله عنه ان اختارت أرضها فخلوا

(١) قارن بما رواه ابو داود، السنن ج ٢ ص ٨٣، المجيدى: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته و من نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره، قال فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لى اشبيب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الى بالحديث، قال فكتبه له فلما قدمت سألنى خالد بن معدان القرطاس فاعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض حين سمع ذلك، -

ايضا راجع: اختلاف الفقهاء تحقيق شخت، ص ٢٢٥ -

(٢) راجع اختلاف الفقهاء، شخت، ص ٢٢٦: و قال الشافعي اما الصغار الذى لاشك فيه فجزية الرقبة التى يحقن بها الدم و هذه لا تكون على مسلم، و اما خراج الأرض فلايين انه صغار من قبل انه لا يحقن به الدم - الدم محقون بالاسلام، وهو يشبه ان يكون ككراء الأرض بالذهب و الورق - و قد اتخذ أرض الخراج قوم من اهل الورع و الدين، و كرهه قوم احتياطا (حدثنا بذلك عنه الربيع) -

بينها و بين أرضها والا فخلوا بين المسلمين و أرضهم، و قوله عليه السلام ”منعت العراق قفيزها و درهمها“ يدل على أنه واجب على المؤمنين لأنه اخبر عما يمنع المسلمون من حق الله تعالى في المستقبل و الصغار (الورقة ال ٧٩ ظ) لا يجب على المسلمين و انما يجب على الكافرين للمسلمين -

### في احداث البيع و الكنائس -

قال محمد في السير من غير خلاف ما كان أرض صلح فصار مصرا فانهم يتركون و كنائسهم، و يمنعون من احداث مثله في المصر (١) ولا يمنعون في السواد، و ما كان عنوة، فاذا صار مصرا منعوا من أن يصلوا فيه، ولا يمنعون في أرض الصلح اذا خربت أن يعيدوها كما كانت و يمنعون أن يحولوها الى موضع اخر من المصر ولا يمنعون في ما فتحت عنوة أن يحدثوها في غير مصر -

و قال مالك يمنعون أن يحدثوا في بلاد الشام كنيسة الا أن يكون لهم عهد فيحملون عليه (٢) -

و قال الشافعي لا يحدث أهل الذمة في امصار المسلمين كنيسة و لا يظهروا فيها حمل الخمر ولا ادخال خنزير و لا يحدثوا فيها بناء يطولون به بناء المسلمين و ما كان قديما من الكنائس لم يهدم و ترك على ما وجدوا ذلك ان افتتح عنوة او احياء المسلمون، و ان كان صلحا تركوا وما صولحوا عليه (٣).

(١) راجع اختلاف الفقهاء للطبري، شخت ص ٢٣٦ : و اجمعوا انه ليس لهم ان يبتدأوا احداث بيعة و لا كنيسة في امصار المسلمين التي مصروها هم -

(٢) المصدر نفسه : فقال مالك و سئل عن النصارى هل لهم ان يحدثوا في ارض الاسلام الكنائس، فقال لا، الا ان يكون لهم امر اعطوه على ذلك -

(٣) نفس المصدر، ص ٢٣٧ :  
... و منع من احداث الكنيسة، و قد قيل يمنع من البناء الذى يطاول به بناء المسلمين . .  
قال و أحب الى ان يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشئى و كذلك ان اظهروا الخمر و الجماعات -

قال ابو جعفر لا يختلفون أنهم يمنعون من اظهار الخمر و الخنزير و الصلبان  
فى أسفار المسلمين و انهم لا يمنعون منها فى القرى التى فى أيديهم، وكذلك احداث  
الكنائس فى الموضعين -

### فى ضرب الناقوس فى مصر :

قال محمد فى السير من غير خلاف فى أرض الصلح، لا يمنعون ضرب الناقوس  
فى بيعهم و كنائسهم، و مذهب مالك أنهم يمنعون منه -

و قال الليث يمنعون، و قال الشافعى اذا صالح الامام قوما من النصارى  
على مدينة فيها كنائس فينبغى أن يشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين فيها ضرب  
الناقوس (١) .

قال ابو جعفر لا يختلفون \* أنهم غير ممنوعين من رفع أصواتهم بقراءة كتبهم،  
و كذلك الناقوس (٢) .

### فى الدار يظهر عليها و فيها أرض لمسلم :

قال أصحابنا يصير كله فينا، و روى عن أبى يوسف أنها للمسلم كما كانت .  
و قال الأوزاعى يكون للمسلم ولا يكون فينا، وهو قول الشافعى و ذلك فى  
المسلم فى دار الحرب فيشتري .

\* المخطوطة : لا يختلفوا -

(١) نفس المصدر ص ٢٣٩ :

و على ألا يحدثوا فى مصر من امصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا صوت  
ناقوس، ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة -

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٧ -

ولا يكفهم اذا لم يكن ذلك ظاهرا عما اعتادوا عليه اذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا  
مظلمة لأحد -

## في هدايا العمال :

٨٠. قال أبو يوسف (الورقة الـ ٨٠ و) من غير خلاف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش في دارالحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

و قال محمد في السير من غير خلاف اذا أهدى الى أمير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كساير الغنائم. وكذلك لو اهدى الى قائد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف، و ان أهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية فلا بأس بان يأخذها و تكون له دون أهل العسكر و ذكر حديث ابن اللثبية (١).

(١) راجع الجامع الصحيح للبخارى، المصطفائى ج ١ ص ٣٥٣،

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم، قال هذا لكم و هذا أهدى لى، قال : فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسى بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبة ان كان بعيرا له له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعرثم رفع يده حتى رأينا عفرة ابطيه، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلثا،

(من الازد بفتح الهمزة و سكون الزاء فдал مهملة هو الازد بن الغوث -

ابن اللثبية بضم الهمزة و سكون الفوقية و كسر الموحدة و فتح التحتية المشددة، و يقال اللثبية بضم اللام و سكون الفوقية و فتحها و كسر الموحدة فيه اربعة اقوال ، قال الكرمانى و الا فصح انه باللام و سكون الفوقية، و انها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة : )

و فى الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل فى بيت المال و انه ليس لهم ههنا شئ الا ان يستاذن الامام فى ذلك و المطابقة توخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انكر على عامله على اخذ الهدية لانها هدية تهدى لا جل علة -

و فى الباب البخارى فى هذه الصفحة : "باب من لم يقبل الهدية لعلة، و قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية و اليوم رشوة، (بضم الراء و كسرهما ويجوز الفتح وهى ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه، قال ابن العربى الرشوة كل مال دفع يبتغى به من ذى جاه عوناً على ما لا يحل، فتح البارى -

وروى نحوه عن < ١ > بن القاسم في مذهب مالك وكذلك قول الاوزاعي.  
 وقال الشافعي في كتاب الربيع في الزكاة، و اذا أهدى واحد من القوم  
 للوالى هدية، فان كانت لشيء نال منه به حقا او باطلا فحرام على الوالى أخذها،  
 لانها حرام عليه أن يستجعل على احد حق- وقد ألزمه الله تعالى ذلك لهم و حرام  
 عليه أن يأخذ باطلا و الجعل عليه حرام، فان أهدى اليه من غير هذين المعنيين  
 أحد من اهل ولايته تفضلا و شكرا كان منه في العامة فلا يقبلها، فان قبلها منه ،  
 كانت في الصدقات لايسعه عندي غيره الا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه أن يتحولها،  
 و ان كانت من رجل لاسلطان له و ليس بالبلد الذى به سلطان شكرا على حسن  
 كان منه، فأحب الى أن قبلها ان تجعل لاهل الولاية او يدع قبولها و لا يأخذ  
 مكافأة، و ان اخذها فتمولها لم يحرم عليه عندي -

قال أبو جعفر و ذكر حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن التبية انه  
 ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه منه، ولا انه تركه عليه الا أنه قد دل  
 على أنه لا ينبغي لرجل ان يقبل هدية اهديت اليه بسبب ولايته، و يحتمل ان  
 يكون ذلك في معنى "قرض جر منفعة".

فان قيل روى الزهري عن كثير بن العباس بن عبد المطلب عن العباس  
 بن عبد المطلب قال شهدت حينما مع النبي صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى

---

(البقية) و راجع سنن ابي داود ج ٢ ص ٥٣، المجيدى : حدثنا ابن السرح و ابن ابي خلف لفظه  
 قالنا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 استعمل رجلا من الازد يقال له ابن التبية قال ابن السرح ابن الاتبية، على الصدقة  
 فجاء فقال هذا لكم و هذا اهدى لى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله و اتنى  
 عليه و قال ما هال العامل نبعثه فيجئى فيقول هذا لكم و هذا اهدى لى ألا جلس فى بيت امه  
 او ابيه فينظر أيهدى له ام لا. لاياتى احد منكم بشئى من ذلك الاجاء به يوم القيمة ان كان بعبيرا  
 قلبه رغاء او بقر فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا غفرة ابطيه، ثم قال اللهم هل  
 بلغت اللهم هل بلغت -

الله عليه وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفثة الجذامي (١) و اختار  
اخر في قبوله الهدايا، قيل له لم يكن النبي عليه السلم كغيره لانه كان مخصوصا  
بما افاضه الله عليه من غير قتال من أموال الكفار أن يكون له دون المسلمين،  
فهذا يدل على صحة قول محمد -

٨. ظ و أما النظر فانهم متفقون أن للامام ان لا يقبل هدية الكفار (الورقة ال ٨. ظ)  
ولو كانت فينا كما كان له أن لا يقبلها ولا يردّها على الحريين -

و قد روى الاعمش عن عمر بن مرة عن أبي الصلح الحنفي عن أم كلثوم  
بنت علي أن عليا رضي الله عنه أهدى اليه بعض العظماء أترجا فاخذ منه بعض  
صبياناه اترجة فانزعها منه، فبكي الصبي فلم يردّها اليه حتى قومها ثم اعطاه إياها  
و هذا (١) يحتمل ان يكون رد قيمتها (ب) على المهدى حتى يكون كالشراء و يحتمل  
أن يكون رد قيمتها في بيت المال، و يحتمل أن يكون فعل ذلك تبرعا -

و قد روى أبو عاصم عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال سمعت علي  
بن ابي طالب رضي الله عنه يخطب يوما و هو يقول ما اصبحت منذ ولدت هذا  
الامر الا هذه القوصرة (٢). ثم قال أفلح من كان له قوصرة يا كل منها كل يوم مرة،  
فقد احتبس القوصرة -

### في استتابة المرتد:

قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب، و من قتله قبل أن يستتاب

(١) المخطوطة : نعمة

(ب) المخطوطة : فنهيا

(١) راجع اسد الغابة الجزء ٤ ص ١٧٨ -

فروة بن عامر و قيل فروة بن عمرو و قيل فروة بن نفثة و قيل ابن نباته، و قيل ابن  
نعامة الجذامي، اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء، سكن عمان الشام -

(٢) القوصرة و القوصرة مخفف و مثقل : وعاء من قصب يرفع فيه الثمر من البواري، -

فقد أساء ولاضمان عليه، و ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر (١) الاسلام -

قال أبو حنيفة استتبه كالمترد، فان أسلم خليت مسيله، وان أبي أقتله -

و قال أبو يوسف كذلك زمانا. فلما رأى ما يصنع الزنادقة و يعودون قال أرى اذا اتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه، فان تاب قبل أقتله لم أقتله و خليته -

و ذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال اذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته، و ذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المترد يعرض عليه الاسلام، فان أسلم و الاقتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل، فان طلب ذلك أجل ثلاثة ايام و لم يجد خلافا -

قال أبو جعفر و قد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر و ذكرها عنه ادخلها في أساليه عليهم ، قال قال أبو حنيفة اقتل الزنديق سرا فان توبته لا تعرف، ولم يحك أبو يوسف خلافا، وقال < ا > بن القسم عن مالك

---

(١) و قد تكلم الناس في المترد عن الاسلام أيستتاب ام لا، فقال قوم ان استتاب الامام المترد فهو احسن فان تاب، والا قتل و ممن قال ذلك أبو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمة الله عليهم، و قال اخرون لا يستتاب و جعلوا حكمه كحكم الحرابين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم و من تقصير ها عنهم -

و قالوا انما يحب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به - فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب - و هذا قول قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء قال أقتله ولا استتبه الا انه ان بدرني بالتوبة خليت مسيله و وكلت امره الى الله وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك ايضا -

و قد روى في استتابة المترد و في تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

المرتد يعرض عليه الاسلام ثلثا، فان أسلم والا قتل، و إن ارتد مرا قتل ولا (١) يستتاب كما يقتل الزنادقة ولا يستتابون، و القدرية يستتابون ، فليل لمالك كيف يستتاب، قال يقال لهم أتركوا ما أنتم عليه فان فعلوا و الا قتلوا -

٨١ و روى مالك عن زيد بن أسلم قال قال (الورقة ال ٨١ و) النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه (٢). قال مالك هذا فيمن ترك الاسلام ولم يقربه لا من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية، قال مالك و اذا رجع المرتد الى الاسلام فلاضرب عليه. و حسن ان يترك المرتد ثلاثة أيام و يعجبني .

قال الحسن بن حي يستتاب المرتد و ان تاب مائة مرة -

و قال الليث الناس لا يستتبيون من ولد في الاسلام اذا شهد عليه بالثانية، و لكنه يقبل من ذلك تاب او لم يتب، اذا قامت البينة العادلة، و قال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا و الزنديق و ان لم يتب قتل، في الاستتابة منه (٣) قولان : أحدهما حديث عمر رضى الله عنه والآخر لا يؤخر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرفيه بأناة (٤) و هذا ظاهر الخبر -

قال الشافعي و لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكره فان اقراره لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و يبرأ من كل دين خالف الاسلام لم يكشف من غيره -

(١) المخطوطة : لم

(٢) قارن الجامع الصحيح للبخاري، ج، ٢ ص ٢٣، المطبع النظامي ١٣٠٩ هـ "حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة - قال أتى على بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انالهم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله، و لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(٣) المخطوطة : فيه -

(٤) اناة بالفتح الحلم و الوقار -

و قد روى عن عمر رضى الله عنه استنابة المرتد قبل قتله، فانه قال فى المرتدين الذين قتلهم المسلمون لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذى خرجوا منه فان خرجوا والا استودعتهم السجن، و معنى ذلك الاستنابة. و قد روى عنه انه قال استتيبهم ثلثا (٢) -

(١) راجع صحيح البخارى، عن ابن عباس، و حاشية (رقم ٢) فى الصفحة الماضية ،  
 (٢) راجع مؤطا امام محمد، المطبع اليوسفى، ص ٢٨٢ : باب المرتد، و فى آخر الرواية، قال محمد ان شاء  
 الامام اخر المرتد ثلثا، ان طمع فى توبته او سألته عن ذلك المرتد و ان لم يطمع فى ذلك و لم  
 يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك،  
 ايضا شرح معانى الآثار، ج ٢ ص ١٠١، عن الشعبي قال ثنى انس بن مالك . . . . .  
 والا استودعتهم السجن -

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أخذنا بالكوفة رجالا مومنين (١) ٨١ ظ بمسيلمة فكتب فيهم الى (الورقة الـ ٨١ ظ) عثمان رضى الله عنه فكتب عثمان أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فمن قبلها و تبرأ من دين مسيلمة (ب) فلا تقتلوه، و من لزم دين مسيلمة فاقتله (١) فقبلها رجال منهم و قبل دين مسيلمة رجال فقتلوا -

و روى الثوري عن أبي اسحاق عن حارثة بن مصرف أنه أتى عبد الله فقال ما بينى و بين أحد من العرب جنة. و انى مررت بمسجد بنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل اليهم عبد الله فجى بهم فاستتاب غير ابن النواحة ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو لا انك رسول لضربت عنقك و انت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق، ثم قال من أراد أن ينظر الى ابن النواحة قتيلا فليات (ج) السوق فهاؤلاى استتابوا بحضرة الصحابة من غير خلاف -

### فى الذمى يسب النبى صلى الله عليه وسلم:

قال أصحابنا فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا ، ولو كان ذميا عزر و لم يقتل و قال بن القاسم عن ملك من شتم النبى صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل و لم يستتب ، و من شتم النبى صلى الله عليه وسلم من اليهود و النصارى قتل إلا ان يسلم، و قال الثوري الذمى

(١) المخطوطة : رجال مومنون -

(ب) ايضا : مسئله -

(ج) ايضا : فلياتى -

(١) راجع شرح معانى الآثار ايضا، ص ١٠١ : حد ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب، فكتب فيهم الى عثمان ابن عفان، فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا الرسول الله فمن قبلها و تبرأ من مسيلمة فلا تقبله و من لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا و لزم دين مسيلمة رجال فقتلوا -

يعزرو ذكر عن ابن عمر أنه يقتل و روى <١> بن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي و مالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هي ردة، فان تاب نكل وإن لم يتب قتل، قال يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو برأ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم و الذمي، و قال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يناظر ولا يستتاب و يقتل مكانه، و كذلك اليهود و النصارى، و قال الشافعي و يشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله او محمدا رسول الله بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او أصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او أعان أهل الحرب بماله على المسلمين او أدى عينا لهم فقد نقض عهده و أحل دمه و برئت منه ذمة الله عزوجل و ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابو جعفر فهذا يدل على أنه لو يشترط لم يستحل دمه بذلك -

روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته اليهود فقالوا (الورقة ال ٧٢ و) السام عليك (١) و ٧٢ فقالوا (١) لا ولا يعذبنا الله بما نقول، فنزلت : ”و اذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الآية“ -

و روى سعيد عن قتادة عن أنس أن يهوديا (٢) مر على النبي صلى الله عليه

(١) المخطوطة : السلام -

(١) و في الجامع الصحيح للبخاري، ج ٢ ص ١٠٢٤ : حدثنا عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ص ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليكم فقل عليهم.

(٢) و في الجامع الصحيح، المطبع النظامي، ج ٢ ص ١٠٢٣ : عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يقول، قال السام عليك قالوا يا رسول الله لا تقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا و عليكم -

وسلم، فقال السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما (١) قال، قالوا نعم ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أحد من اهل الكتاب فقولوا و عليك -

روى الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت (١) دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال ففهمتها فقلت و عليكم السام واللعنة، فقال انبى صلى الله عليه وسلم سهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق فى الامر كله، فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت و عليكم، و مثل هذا الدعاء لو كان من المسلم لصار به مرتدا يقتل ولم يقتلهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك -

روى شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها فقيل ألانقتلها، قال لا قال فما زلت اعرفها فى لهوات (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف من المسلمين أن من فعل ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو ممن ينتحل (ب)

(١) أيضا : ما -

(ب) المخطوطة : ينتحل

(١) و فى المصدر المذكور: عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى قالت استاذن رهط من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقلت بل عليكم السام و اللعنة فقال يا عائشة ان ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله، قلت أو لم تسمع ما قالوا قال قلت و عليكم -

(٢) راجع مجمع البحار للظاهر الفتى ج ٣ ص ٢٧١ -

الشاة المسمومة فما زلت اعرفها فى لهوات النبى صلى الله عليه وسلم هى لهاة و هى اللحمة فى سقف اقصى الفم - و لهاة بفتح لام و هاء جمع لهاة بفتح و قيل اللحمة الحمراء المعانة فى اصل الجحك .

راجع ايضا الجامع الصحيح للبخارى ج ٢ ص ٦١٠ :

باب الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم يخبر رواه عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

الاسلام وانه مرتد يقتل فان قيل روى أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن <١> بن عمران رجلا قال إني سمعت راهبا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقلته انا لم نعطيهم العهد على هذا -

قال أبو جعفر اسناده ضعيف و يحتمل أن يكون شرط عليهم أن لا يكون هذا منهم -

### في تصرف المرتد :

قال أبو حنيفة موقوف، وقال أبو يوسف جاز كاصحيح، وقال محمد كالمريض، وقال مالك بيعه و شراؤه موقوف فان أسلم جاز و الا بطل . و يوقف الامام ماله اذا ارتد، رواية <١> بن القاسم -

روى اشتهب أن بيعه جائز على غير محاباة (١)، أسلم او قتل، و عطيته كعطية المريض -

و قال البويطى عن الشافعى تصرفه موقوف إن أسلم جاز و ان قتل بطل و يوقف ماله، و قال فى جامع الكبير اذا كاتب عبدا قبل أن يقف الحاكم ماله فكتابتة جائزة و كذلك كل ما صنع فى ماله -

### فى الردة تبطل الاحصان:

قال أبو حنيفة (الورقة ال ٨٢ ظ) و زفر و محمد و مالك الردة تبطل احصانه ٨٢ ظ سلم او لم يسلم -

(١) حابه فى البيع ان سامحه -